

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تدابير مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

Security Council measures in combating international terrorism

حسناوي خضرة^{1*}، حسناوي العارم²¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي - الأغواط (الجزائر) -Kadrahasnaoui57@gmail.com² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة - عضو في مخبر الحالة المدنية (الجزائر)

hasnaouilaram513@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/03/15

تاريخ القبول: 2021/03/15

تاريخ ارسال المقال: 2020/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يهدف مجلس الأمن لمكافحة أي عمل يمثل إرهاباً دولياً أو إي عمل من سبيل المساعدة على ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي وفق مجموعة من الإجراءات، إما في شكل إصدار قرارات منددة للإرهاب ومجرمة له، أو عن طريق تطبيق الصلاحيات الممنوحة له وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع ضرورة التقيد ومراعاة التدرج في استخدام هذه الصلاحيات حرصاً على تحقيق حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب الدولي، مجلس الأمن، مكافحة الإرهاب.

Abstract:

The Security Council aims to combat any act that constitutes international terrorism or any act of assistance in the crime of international terrorism following a range of measures, whether in the form of issuing resolutions condemning terrorism and criminality or by applying the powers granted to it by Chapter VII of the Un Charter, with the need to adhere to and observe the gradual use of these powers to achieve the protection of human rights.

Keywords:

security council , counter-terrorism ,International terrorism.

مقدمة:

يهتم مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالعمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين وتفاذي اندلاع حروب أخرى نظراً لما خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من خسائر مادية وبشرية، ولذلك تتمثل أهم أعمال مجلس الأمن في التصدي لأي عمل من شأنه التأثير على الاستقرار العالمي وإستمراره، ومن بين هذه التهديدات والتي أصبحت محور أهم النقاشات الدولية التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين هي جرائم الإرهاب الدولي، المتمثل في استخدام العنف أو التهديد باستخدامه وفق إطار منظم مسبقاً قصد نشر الذعر والرعب في المجتمع بغية إضعاف أو إسقاط الحكم القائم في تلك الدولة وتحقيق تغييرات سياسية أو اجتماعية أو عقائدية سائدة به.

وفي هذا الصدد قامت الجهود الدولية بإعطاء هذا الموضوع الحيز الواجب له ضمن نشاطاتها المتمثلة في إصدار مجموعة من القرارات المجرمة للإرهاب والاتفاقيات الداعية للتكافل والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد كان لمجلس الأمن دور في هذه الجهود المبذولة، ومن هذا المنطلق فالإشكال المطروح هو :

ما هي آليات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي؟.

للإجابة على هذا السؤال قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي في دراستنا، كما قسمنا الدراسة لقسمين أساسيين، بحيث يتضمن القسم الأول آليات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب بطرق وقائية المتمثلة في إصدار القرارات وإبرام الاتفاقيات سواء على مستوى المجلس بحد ذاته أو عن طريق اللجنة المنشقة عليه المكلفة بمكافحة الإرهاب، بينما تناولنا في القسم الثاني تدابير مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

يقوم مجلس الأمن بمكافحة الإرهاب عكس الجمعية العامة وفق آليتين تتمثلان في عمل مجلس الأمن مباشرة وفق إصدار مجموعة من القرارات التي تدين وتضفي عدم المشروعية على الأفعال والاعتداءات الإرهابية وتحمل الدول مسؤولية منعها وتحمل جبر الأضرار الناجمة عنها، إضافة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لها وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

المطلب الأول: إصدار القرارات المنددة للأعمال الإرهابية

يصدر مجلس الأمن قرارات عديدة في مجال مكافحة الإرهاب تمثلت أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: فترة ما قبل أحداث 11 سبتمبر

_ قرار رقم 57 عام 1948:

يعتبر أول قرار لمجلس الأمن والذي يتعلق موضوعه بالإرهاب الدولي، فبموجبه تم إدانة عملية اغتيال لكونت برنا دوت الذي كان موظفا دوليا في الأمم المتحدة على مستوى لجنة التحقيق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث قام بالذهاب إلى الدولة الفلسطينية بغية التأكد من الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعوب الفلسطينية، إلا أنه عند الانتهاء من إعداد التقرير و في طريق العودة قامت مجموعة إرهابية إسرائيلية باغتياله، وهنا قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 57 حيث جاء في وصف مجلس الأمن أن اغتيال ممثل منظمة الأمم المتحدة عمل جبان تم ارتكابه بواسطة جماعة إرهابية من المتطرفين الإسرائيليين أي أن القرار أضفى على هذه المجموعة الصفة الإرهابية.¹

_ القرار رقم 1269:

يمثل هذا القرار بالنسبة لهذه الفترة من القرارات الأكثر شمولية من ناحية تعلقه بقضايا الإرهاب، وجاء في فحواه التأكيد على مجموعة من المبادئ الواجب العمل بها للتخلص من الإرهاب وهي:

__ جميع الأعمال الإرهابية وأساليبها وممارساتها مدانة بوصفها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف.

__ اعتبار أعمال قمع الإرهاب الدولي هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين.

__ طلبات الدول لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها من أجل منع الأعمال الإرهابية وحماية مواطنيها وكل شخص يتواجد على أراضيها من هذه الهجمات.

__ وجوب تقديم الدول لمرتكبي الأعمال الإرهابية إلى نظام العدالة من أجل اعتقالهم ومحاكمتهم.

__ حرمان كل من يخطط لأعمال إرهابية أو يمولها أو يقوم بارتكابها من الملاذ الآمن.

الفرع الثاني: عقب أحداث 11 سبتمبر

__ القرار رقم 1373:

يعتبر هذا القرار من أهم مرتكزات النظام القانوني لمنع الإرهاب ومكافحته، يتضمن القرار ديباجة بها 10 فقرات، ومتن يتكون من تسعة بنود إجرائية تؤكد على واجبات الدول الأعضاء في منع تنظيم أعمال إرهابية أو تحرض عليها أو تساعد فيها، أو أن تقبل نشاط منظمة إرهابية على أراضيها لتقوم بارتكابها.

فقد طلب مجلس الأمن في هذا القرار من الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية لتصدي للأنشطة الإرهابية، كتحريم تمويل هذا النشاط والتجميد الفوري لأموال أي شخص يمارسه أو يشارك فيه، وعدم توفير الدعم والسند والمأوى للإرهابيين، وضرورة تبادل المعلومات بين الحكومات عن أي جماعات تمارس نشاط إرهابي، إضافة لإنشاء هذا القرار للجنة مكافحة الإرهاب المتمثلة في جميع أعضاء المجلس الخمسة عشرة لرصد وتنفيذ القرارات.²

ما يلاحظ عن هذا القرار أنه خلافا لسابقاته من القرارات أن مجلس الأمن فرض تدابير ضد الأعمال ذاتها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبأنها أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين عكس ما كان يقوم به سابقا وهو فرض تدابير ضد الدول.³

— قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 سنة 2001 حول إدانة أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية :

لقد أدان مجلس الأمن في جلسته رقم 4370 المعقودة في 12 سبتمبر 2001 الهجمات الإرهابية التي وقعت في كل من نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا واعتبر هذه الأعمال مهددة للسلم والأمن الدولي، حيث دعا جميع الدول إلى العمل بصفة عاجلة لتقديم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية للعدالة، كما طلب مجلس الأمن الدولي من الدول مضاعفة جهودها لقمع الإرهاب ومنعه عن طريق تكثيف التعاون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.⁴

— قرار رقم 1377 الصادر في 12 نوفمبر 2001:

في هذا اليوم قام مجلس الأمن بعقد جلسة على المستوى الوزاري، حيث قام بالاعتماد على إعلان بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب مرفق بالقرار رقم 1377، والذي تضمن مطالبة الدول بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة بشكل مستعجل لتنفيذ القرار 1373 وبشكل كامل، إضافة لتوجيه دعوة للجنة مكافحة الإرهاب للعمل على اكتشاف السبل التي يمكن للدول الإعتماد عليها من أجل مكافحة الإرهاب.⁵

— القرار رقم 1465 الصادر في 20 جانفي 2003:

قام مجلس الأمن بهذا التاريخ بإعتماد إعلان وزاري مرفق بالقرار 1465، حيث قام بمناشدة الدول لضرورة التعاون من أجل تحسين قدراتها على مواجهة ومنع الإرهاب الدولي، وطلب من المنظمات الإقليمية أن تقوم بالعمل مع كل من المنظمات الدولية ولجنة مكافحة الإرهاب، ومساعدة أعضائها على الالتزام المترتب على عاتقهم المتمثل في مكافحة الإرهاب، مع إشارة الإعلان إلى حث الدول على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع كل أشكال الدعم السلبية أو الإيجابية للإرهاب.⁶

— القرار 1540 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004:

جاء على مستوى هذا القرار توجيه طلب للدول بضرورة الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لأي جهة يثبت أنها غير تابعة للدولة في محاولة حيازتها للأسلحة النووية أو الكيميائية، البيولوجية أو الاتجار بها، كما فرض على هذه الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار هذه الأسلحة.⁷

— القرار رقم 1566 الصادر في تاريخ 8 أكتوبر 2004:

خلاف للقرارات السابقة التي كانت تتطرق لكيفية محاربة الإرهاب فهو عبارة على قرار جاء ليكيف جريمة الإرهاب الدولي ونتائجها على الدول، حيث اعتبرها أعمال عدائية تعطل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان إضافة لتهديد التطور الاجتماعي والاقتصادي للدول جميعا وتهدد السلم والأمن الدوليين.⁸

المطلب الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب

تعتبر اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن فقد أنشأها بموجب القرار 1373، وتعمل اللجنة على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية سواء في أقاليمها أو خارجها، تتألف اللجنة من جميع الأعضاء وبدأت عملها في أكتوبر 2001.

الفرع الأول : تشكيلتها

تتكون اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن مما يلي:

أولا-الجهاز الإداري

__ مكتب رئيس اللجنة.

__ ثلاث نواب للرئيس.

__ ثلاث لجان فرعية تضم كل منها 5 أعضاء ويرأس كل لجنة من هذه اللجان الفرعية أحد نواب الرئيس الثلاث.

__ مجموعة من المستشارين والخبراء المستقلين.

ثانيا-الجهاز التنفيذي

يتمثل في الهيئة التنفيذية للجنة التي تم إنشائها بموجب القرارين 1530(2003) و 1535(2004) التي تقوم بمراقبة مدى تنفيذ القرار 1373، تتألف الهيئة التنفيذية من هيئتين هما، مكتب التقييم والمساعدة التقنية ومكتب الإعلام والشؤون الإدارية، حيث تقوم هذه الهيئة بالإطلاع على العمل اليومي للجنة ومن بين أولوياتها:

__ كفالة جمع المعلومات المتعلقة برصد جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1373 عن طريق القيام بزيارات بعد موافقة الدول المعنية.

__ تعزيز المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب.

__ تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب.⁹

الفرع الثاني: آليات عمل لجنة مكافحة الإرهاب

تقوم أهداف اللجنة على تعزيز توافق الآراء بين الدول بشأن أهمية مكافحة الإرهاب الدولي كتهديد على استقرار السلم والأمن الدوليين، والتركيز على التدابير العملية التي تزيد من سبل مكافحة الإرهاب، مع تحديد مصادر المساعدات للدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ القرار، وحث الدول على الانضمام إلى جميع الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولتحقيق هذه الأهداف تقوم اللجنة بتقييم تنفيذ القرار 1373 عن طريق ممارسة المهام التالية:

أولاً- تيسير تقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء

تتمثل المساعدة في تبادل المساعدات التقنية وتيسير التعاون بين الدول وذلك من أجل بلوغ المعايير الدولية لتحسين حمايتها من الإرهاب، فالجنة تقوم مقام همزة وصل بين طلبات المساعدة والجهة المقدمة لها، ولتسهيل توفير عملية تقديم المساعدات قامت اللجنة بوضع دليل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومصادر المساعدة إضافة لوضع مصفوفة طلبات المساعدة حيث أن الدليل مصمم ليكون مصدراً حول أفضل الممارسات والقوانين وبرامج المساعدة المتوفرة بشأن القضايا المتعلقة بموضوع الإرهاب ومكافحته.¹⁰

ثانياً- التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

حرصت اللجنة على إقامة صلة بهذه المنظمات الإقليمية والدولية وكل هيئة دولية لها علاقة بمكافحة الإرهاب وذلك لتعزيز ورفع مستوى قدرات الدول ومساعدتها في مكافحة الإرهاب وتنفيذ القرار 1373، ولذلك قامت اللجنة بعقد إجتماع بتاريخ 6 مارس 2003 في مقر الأمم المتحدة وضم حوالي 60 ممثل مابين المنظمات الدولية والإقليمية ، ومن بين ما توصلوا إليه هو أن تتقاسم المنظمات المعلومات حول المدونات والمعايير وأفضل الممارسات في ميادين إختصاصها وأن تدير هذه المنظمات آليات لمساعدة أعضائها على الوفاء بواجبهم الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.¹¹

ثالثاً- تحاور اللجنة مع الدول

تتمثل آلية التحاور في تقديم الدول لتقارير التي تقوم اللجنة بطلبها منها، حيث ينبغي على الدول عند إعدادها للتقارير أن تشتمل على بيان موجز وواضح بالتدابير التشريعية القائمة لتنفيذ القرار 1373 كيفية تنفيذ جميع بنوده، مع الإشارة إلى الخطوات المتخذة لتحسين التعاون الدولي والإجراءات المتخذة في جميع المجالات

الواردة في القرار والمتمثلة في تشريعات مكافحة الإرهاب، القوانين والممارسات المالية، القوانين والممارسات الجمركية، القوانين والممارسات المتعلقة بالهجرة، الممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين، الاتجار الغير مشروع بالأسلحة وغيرها من النشاطات المتعلقة بالإرهاب.¹²

المبحث الثاني: الإجراءات الردعية لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

يقوم مجلس الأمن إضافة لإصدار القرارات ومراقبة الدول مدى احترامها لتطبيقها بفرض مجموعة من التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي التدابير المؤقتة وفقا للمادة 39 وهي تدابير وتصرفات يقوم بها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهذه التدابير تتصف بأنها غير حاسمة ومن بين هذه التدابير نذكر "التدابير المتعلقة بمنع الحرب _ إقامة مناطق منزوعة السلاح بين الدول المتنازعة...." وتدابير عسكرية وفقا للمادة 42 تتمثل في اللجوء للقوة لفرض إحترام الدول لقرارات مجلس الأمن الداعية لمكافحة الإرهاب، وبين هذين التمييزين هناك تدابير المادة 41 وتعتبر من أشد الوسائل التي استخدمها مجلس الأمن ضد الدول التي يتهمها بتهديد السلم والأمن الدوليين الدائمة وتمثل أنجع التدابير المتخذة من مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.¹³

المطلب الأول: تدابير المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

تتمثل تدابير هذه المادة بأنها ذات طبيعة اقتصادية وتنقسم إلى، تدابير مطبقة على الدولة ككل وتدابير تنصب فقط على الأشخاص الداعمين للإرهاب الدولي.

الفرع الأول: الجزاءات الاقتصادية

العقوبات الاقتصادية هي تلك الإجراءات التي توقعها الدول بشكل فردي أو جماعي على دولة أو عدة دول ارتكبت فعلا غير مشروع وذلك بمنعها من فرصة تبادل المعاملات الاقتصادية بمحاولة الضغط عليها لإعادتها صوب نطاق المشروعية الدولية، وتنصب هذه الإجراءات الاقتصادية في مجموعة من الأشكال تتمثل في ما يلي :

أولاً: الحظر الاقتصادي

ينطوي المفهوم التقليدي للحظر الاقتصادي على المجال الحصري للحق البحري حيث يقصد به وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب أعلامها، فقد كان يعتبر هذا التصرف شكل من

أشكال القصاص المطبقة على الدول حيث تتمثل إجراءاته في احتجاز البواخر التي تحمل علم الدولة المخالفة من أجل إجبارها على تصحيح الخطأ الذي اقترفته.

ويتمثل الحظر الاقتصادي في قيام حكومة الدولة الفارضة بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على أحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة المستهدفة ويعتبر الحظر أشد وطأة من المقاطعة.

والحظر هو منع إرسال الصادرات لهذه الدولة والهدف من ذلك هو حرمانها من الحصول على بعض المواد والمقتنيات الحديثة الإستراتيجية.¹⁴

ثانيا: الحصار البحري

هو عبارة عن إجراء يتمثل في تطويق الدولة المفروض عليها الحصار حيث يمنعها من إقامة علاقات اقتصادية مع الدول الأخرى، ويساهم في تقليص السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، ويقصد به في القانون منع دخول السفن إلى شواطئ الدولة المحاصرة وخروجها منها بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر.

يتم اللجوء إليه من الدول كنوع من أنواع الإكراه على الدول المستهدفة لإرغامها على القبول بتسوية النزاع بدلا من إعلان الحرب عليها، وللحصار نوعان:

1/ الحصار الحربي:

وهو منع دولة معينة من الحصول على المعدات العسكرية أو الأسلحة أو قطع الغيار عن طريق الالتزام الطوعي للدول والأطراف التي تملك تلك المعدات، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك المعدات إلى تلك الدول المستهدفة.

3/ قواعد الحصار:

__ يجب الإعلان عن أي حصار وتبليغه لكل الدول المحاربة والمحايدة.

__ أن يحدد في الإعلان تاريخ بداية الحصار ومدته ومكانه ونطاقه.

__ أن يكون الحصار فعليا.

— يجب الإعلان عن وقف الحصار أو رفعه مؤقتاً أو فرضه من جديد أو تمديده أو إدخال أي تعديل عليه والإخطار به.¹⁵

ثالثاً: المقاطعة الاقتصادية

تمثل المقاطعة تعليق التعامل والعلاقات التجارية من جانب رعايا إحدى الدول مع دولة أخرى أو مع أحد رعايا الدولة الأخرى، بهدف التعبير عن الاستياء من مواقفها المضرة وإرغامها على اتخاذ موقف معين، ويتم تطبيق المقاطعة وفق نظام القوائم السوداء حيث يتم إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب عن هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية وبالتالي تطبيق كل إجراءات العقوبات عليهم ومثال ذلك ما طبقته أمريكا ضد المؤسسات المالية المتعاملة مع كوريا الشمالية طيلة السنوات الأخيرة اثر خلفية الأسلحة النووية.¹⁶

رابعاً : الإجراءات الجمركية

لقد نتجت الإجراءات الجمركية عن تطورات العلاقات الاقتصادية الدولية وتطور وسائل مراقبة التصدير والاستيراد خصوصاً، ولذلك فهي تمثل أسلوباً من أهم الأساليب التي تتم عن طريقها العقوبات الاقتصادية، نذكر أهم أنواعها :

1/عدم السماح بالمساعدات الجمركية، وحرمان الدولة المعتدية المعاقبة من امتيازات جمركية كانت تحصل عليها من قبل، لدفع عجلة اقتصادها إلى الأمام، ومن المعروف أن الممايزة نظام مستقر في العلاقات الدولية الاقتصادية، وتتمثل في مبدأ الدول الأكثر رعاية، ثم يليه في الدرجة مبدأ الأفضلية، أو التفضيل في المعاملات الاقتصادية، وبعد ذلك يأتي مبدأ منطقة التجارة الحرة ثم نظام الوحدة الجمركية الذي يأتي في أعلى الهرم التسلسلي التبادلي.

2/استعمال نظام الرسوم الجمركية الحامية، وهو إجراء تلجأ إليه الدول لتحديد تجارتها ومعاملتها الاقتصادية مع الدولة التي يراد معاقبتها، وعادة ما يأخذ هذا الإجراء شكل الزيادة المستمرة في الرسوم.

خامساً : عقوبة عدم المساهمة

تطبقها المنظمات الدولية عن طريق إصدار قرارات إدارية في حق الدول المخالفة تتمثل في عدم إمكانية استخدامها لحقوقها داخل المنظمة وحرمانها من الامتيازات الممنوحة لها كالمشاركة في التصويت أو المشاركة في

النشاطات الاقتصادية للمنظمة، منع أو تجريد أو إيقاف عضويتها مؤقتاً أو نهائياً، حرمانها من التعاون الدولي بينها وبين لدول المنظمة.¹⁷

الفرع الثاني: العقوبات الدبلوماسية

تمس العقوبات الدبلوماسية مسؤولي الدولة مباشرة، فتتمثل هذه الإجراءات في إبطال التأشيرات لرجال السياسة كما قد يطردون من النشاطات المتواجدة على مستوى المنظمات أو في شكل تدابير عزل ترمي لسحب الموظفين الدبلوماسيين من البلد أو سحب مقر المنظمات الدولية منها.¹⁸

تتمثل أهمية قطع العلاقات الدبلوماسية في كونها واحدة من الوسائل التي اقترها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 وإمكانية استخدامها من مجلس الأمن كوسيلة ضغط على الدول المهددة للسلم والأمن الدوليين.

أولاً-تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية:

لغة: يعني الفصل والمجر والإبطال.

فقها : __ من وجهة نظر علي صادق أبو الهيف : إن قطع العلاقات الدبلوماسية هي أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول لأن مؤداها إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينها واحتمال اللجوء لوسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء.

__ من وجهة نظر سامي عبد الحميد : قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية ولا تلجأ الدولة لاتخاذ هذا القرار إلا في حالات معينة، كما أنه يعتبر تصرف إنفرادي للدولة كامل السيادة في اتخاذه من عدمه.

__ من وجهة نظر علاء أبو عامر : قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل إنفرادي يعكس رغبة الدولة في إنهاء علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى حيث تستند فيه الدولة المبادرة إليه إلى أسباب ودوافع كالاحتجاج على التصرفات الغير الودية من الدولة الثانية.¹⁹

ثانياً-الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية :

لا يوجد نص صريح عن حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى ولكن هناك بعض النصوص الضمنية منها:

__ ميثاق الأمم المتحدة حيث أشار في المادة 41 عن إمكانية استخدامها كوسيلة ضغط على الدول المعتدية حيث جاء فيها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته " تعتبر هذه المادة ضمنيا دليل على إمكانية القطع الجماعي للدول تحت تصرف مجلس الأمن

__ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في نص المادة 45 من حيث معالجتها للآثار المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية واعتباره عملا مشروعاً

__ فقرة 3 من المادة 2 اتفاقية العلاقات القنصلية لسنة 1963 نصت في فحواها أن قطع العلاقات القنصلية لا يؤدي بالضرورة لقطع العلاقات الدبلوماسية.²⁰

ثالثاً- الإجراءات الشكلية لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية :

__ أن يكون القرار مكتوباً ويوجه للدولة المعتمد لديها وتبلغها بفحواه .

__ أن يذكر في القرار تاريخ سفر البعثة وأعضائها ووسيلة المواصلات المستخدمة.

__ اسم الدولة الثالثة التي ستقوم برعاية المصالح .

__ تحديد أسماء الأعضاء الباقين في مقرات البعثة.²¹

الفرع الثالث: الجزاءات الذكية.

تم العمل بهذه الجزاءات الحديثة نظراً لما تلحقه الجزاءات التقليدية من أضرار على الأفراد وحقوق الإنسان دون التأثير على الدولة ككل، ومنه توجب وجود آليات حديثة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين مباشرة والتأثير على الدولة دون المساس بالفرد، وتشمل هذه الجزاءات الأنواع التالية :

أولاً : الحظر على الأسلحة.

يعتبر الحظر على الأسلحة أكثر أنواع الجزاءات المفروضة رداً على تهديد السلام وخرقه وعادة ما يتم تصنيفه تحت مضلة الجزاءات الذكية لأنه لا يضر بالسكان وإنما يضر فقط بالمسؤولين عن الصراع ويعتبر الحظر على الأسلحة المستهدفة فكرة جديدة في نطاق الجزاءات الذكية حيث يشمل معدات عسكرية فقط بدل المجموعة الكاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين، ويتخذ الحظر على الأسلحة شكلين أحدهما شامل بموجبه

يتم فرض قيود على الإنتاج والعرض، والآخر يتخذ شكل اعتراض أو حجز للأسلحة أو المواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة مثل المعدات والمشورة العسكرية والتدريب.

يعتبر إجراء حظر الأسلحة من الوسائل المهمة لتفادي تهديد السلام أو الإخلال به أو العدوان المسلح على النحو المتوخى في الفصل السابع من الميثاق.²²

ثانيا : المنع من السفر.

1/ مفهوم منع السفر :

حظر السفر هو تدبير ذو طابع استهدافي يتمثل في منعهم من الخروج من أراضيهم ودخولهم أراضي أجنبية، ويتخذ عدة أشكال من بينها إلغاء تأشيرات وتصاريح الدخول الممنوحة للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة السوداء، أو رفض منحهم تأشيرات أو تصريح بالدخول بهدف منعهم من إقامة علاقات خارجية وإجراء مساومات أو المشاركة في الأنشطة التجارية، التي تؤدي إلى تفعيل اقتصاد الدولة المستهدفة، وإبعاد ونبد الأفراد المستهدفين على المستوى الدولي ومن ثم إحاطة العزلة عليهم بشكل تام وبالتالي منعهم من التحايل والتهرب من العقوبة.²³

2/ إجراءات منع السفر :

تتم إجراءات منع السفر وفق نوعين هما :

— فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف، من خلال فرض حظر على الطيران من وإلى أقاليم الدولة المعنية.

— فرض قيود على سفر الأفراد والجماعات أو الكيانات المستهدفة من خلال إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو التصاريح الإقامة ورفض الدخول أو العبور على إقليم الدولة المعاقبة باستثناء السفر لغرض العلاج الطبي.²⁴

ثالثا: الحظر المالي.

ينصب هذا النوع من العقوبات على الجوانب المالية وله مجموعة من التدابير تتمثل في:

— وقف المساعدات والقروض والإئتمانات المصرفية :

حيث يتم خلالها امتناع الدول القوية عن تقديم مساعدات وقروض مالية للدول الضعيفة عن طريق إلحاق الضرر بها على مستوى النظام الاقتصادي الدولي المعاصر.

__ تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول المعاقبة، حيث يمنع أي شخص من سحب الودائع المصرفية.

__ تجميد الممتلكات ووضع اليد عليها.

__ فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة.²⁵

المطلب الثاني: التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب

نظرا لعجز الاتفاقيات الدولية والقرارات التي أصدرت لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي وخاصة تلك التي تتسم بطابع القمعي مثل العقوبات الاقتصادية هو ما دفع بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء لاستخدام القوة لمواجهة الإرهاب الدولي وكل من يحاول دعمه عن طريق التدخل العسكري ومثال ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان إثر انفجارات 11 سبتمبر 2001، مستندة في ذلك على القرار 1373 الذي أصدره مجلس الأمن وفسر من قبل الإدارة الأمريكية على أنه ترخيص ضمني باللجوء للحرب على الدول الراعية للإرهاب الدولي باعتبارها تشكل تهديد للأمن القومي لأمريكا وحلفائها كما ساند بقوة الجهود الدولية لاستئصال الإرهاب حيث كيفه على أنه تدخل إنساني لمكافحة الإرهاب وحماية الشعب الأفغاني مستندة في ذلك على التفسير الواسع لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمفهوم الدفاع الشرعي ضد أي عمل يهدد السلم والأمن الدوليين فجراء ذلك قامت بابتكار مصطلح الدفاع الشرعي الوقائي الذي يقصد به إمكانية اللجوء لاستخدام القوة المسلحة للقضاء على تهديد وشيك ومحتمل من هجوم مسلح وذلك لإضفاء طابع الشرعية على تدخلاتها في الشؤون الداخلية لدولة أفغانستان تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تترتب على الممارسات الإرهابية.²⁶

رغم أن صلاحية التدخل لمكافحة الإرهاب عن طريق استخدام القوة تعتبر اختصاص أصيل لمجلس الأمن إلا أن الملاحظ على التجارب الدولية بخصوص هذا الموضوع أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من تقوم به دائما حيث باءت بذلك نتيجة لتفويض الذي أعطي لها في مواجهة أحداث 11 سبتمبر 2001 إلا أنها لم تتوقف عند ذلك بل منحت لنفسها تفويض فقد أصبحت تعتبر نفسها هي المسؤولة عن أي مسألة تتعلق بالإرهاب منذ هذا التاريخ، ومما يعرف على الولايات المتحدة الأمريكية أنها ذات نظرة ازدواجية حول التعامل مع الإرهاب الدولي ودليل ذلك ما قامت به مع الدولة الأفغانستانية حيث اعتبرت أن المنظمات والحركات المسلحة الأمريكية الأفغانية

التي تشكلت فترة الاحتلال السوفييتي لأفغانستان في مطالع الثمانينيات أنه حركات مقاومة مشروعة ومن قبيل حق تقرير المصير تعمل على تحقيق الدفاع المشروع عن نفسها ووطنها لطرد المحتلين من أراضيها، وأن أفراد هذه الجماعات أبطال يستحقون الحماية والدعم السياسي والعسكري لتحقيق مقاصدهم للاستقلال، لكن سرعان ما تحول رأيها في حق هذه المجموعات بعد انتهاء الاستعمار في سنة 1989 حيث أطلقت عليها صفة الحركات الإرهابية وذلك لكونها أصبحت دول معيقة ومعارضة لمصالح ومقاصد الخاصة بالولايات الأمريكية ولا تخدمها.²⁷

ومن هنا الملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل تطبيق مفاهيمها لمكافحة الإرهاب الدولي هي ذاتها قامت بخرق العديد من القواعد الدولية الآمرة منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وهذا الخرق هو ذاته قد يؤدي إلى ظهور التوترات في السلم والأمن الدوليين الذين يعتبران أهم مقصد أنشأت لأجله منظمة الأمم المتحدة مما يشكل تهديدا في زوال المنظمة بذاتها.

خاتمة:

نخلص في الأخير أن مجلس الأمن العديد من الآليات المتاحة أمامه لمكافحة الإرهاب الدولي، منها وسائل قبلية وهي ما تعرف بالوسائل الوقائية المتمثلة في تجريم الإرهاب والمساعدة عليه وفق منظومة إصدار القرارات المعنية بهذا الموضوع، أو التدابير ذات الطبيعة القمعية التي تمارس أثناء ارتكاب الإرهاب من طرف دولة ما والتي تتمثل في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- أن مكافحة الإرهاب الدولي هدفها الأساسي حماية حقوق الإنسان خاصة حق الحياة والسلامة.

- أن القضاء على الإرهاب يحقق السلم والأمن الدوليين، ويضمن استمرار أنظمة الحكم السائدة في الدولة.

- أن مجلس الأمن يستبعد الأعمال القتالية بالنسبة للشعوب الخاضعة للاستعمار من الأعمال الإرهابية، وذلك لأنها ذات طابع تحرري ولها علاقة بتقرير المصير المقرر قانونا ويمثل أحد أهم أهداف الأمم المتحدة.

- أن أي استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها بما يخالف مقاصد الأمم المتحدة ينطبق عليه وصف العمل الإرهابي ويتوجب مكافحته.

من بين الاقتراحات لزيادة فعالية دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب أن يجب عليه الأخذ بالنقاط

التالية:

- ضرورة تفعيل العقوبات خاصة المستمدة من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة في حق الدول المرتكبة أو الداعمة للإرهاب، ولكن على حد السواء بين جميع الدول.

- ضرورة عدم ربط مفهوم الإرهاب أو تفسيره وتعميمه على أساس الانتماءات الدينية والعرقية.

- أن تكون الجهات الفاصلة في التدخل لمكافحة الإرهاب وتكييف أن الأعمال التي تقوم بها هذه الدولة من قبيل الأعمال الإرهابية، تمتاز بالحيادية ولا تربطها بكلتا الدولتين (الدولة القائمة بالأعمال الإرهابية والدولة المرتكبة في حقها عمل إرهابي) أي علاقات سياسية أو اقتصادية أو غيرها سواء بالسلب أو الإيجاب لمنع احتمالية الانتقام أو تسهيل المعاملات بين الدولتين.

- خضوع عمليات تزويد الدول بالأسلحة وكل مشتملاتها القتالية إلى الرقابة الدولية الصارمة في سجلات دولية لدى جهات محايدة، بحيث أنه يسهل التعرف على مستخدم ومشتري الأسلحة المستعملة في الأعمال الإرهابية لتطبيق العقوبات عليها.

قائمة المراجع:

1/كتب:

- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- فتوح أبو ذهب هيكمل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2014.

2/الرسائل الجامعية:

- سلطان عناد إبراهيم العدينا، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، تخصص قانون عام، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018.

3/المقالات:

- __ بلحسان هوري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2006.
- __ بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، الجزائر، جوان 2016.
- __ رواب جمال، البعد الإنساني للعقوبات الاقتصادية الدولية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- شيبان نصيرة، العقوبات الذكية : بديل العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، سبتمبر 2018.
- علي رماح، دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد 47، العدد 1، 2010.
- لونيسي علي، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 1، 2019.
- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية : المفهوم والأسباب، المجلة العربية للعلوم السياسية.
- محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد 6، جوان 2016.
- مختار يحيوي، تطور آليات الإرهاب وانعكاساتها على فكرة الأمن الدولي والأمن الإنساني، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018.
- نزار عبدلي، إستخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بين الإباحة والتحریم، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، مجلد 22، عدد 4، 2016.
- هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 28، العدد 1، الجزائر، 2014، ص 426.
- هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، مجلد (ب)، ديسمبر 2015.
- ياسين طالب، التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373 (2001) أفغانستان نموذجاً، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 2، عدد 2، الجزائر، 2017.

الهوامش:

- ¹— سلطان عناد إبراهيم العدينيات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، تخصص قانون عام، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، 2018، ص 117.
- ²— مختار يحيوي، تطور آليات الإرهاب وانعكاساتها على فكرة الأمن الدولي والأمن الإنساني، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص 282.
- ³— علي رماح، دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد 47، العدد 1، 2010، ص 405.
- ⁴— سلطان عناد إبراهيم العدينيات، مرجع سابق، ص 118.

- ⁵ - فتوح أبو ذهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2014، ص 59.
- ⁶ - نفس المرجع، ص 60.
- ⁷ - فتوح أبو ذهب، المرجع السابق، ص 60.
- ⁸ - نفس المرجع، ص 61.
- ⁹ - هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، مجلد (ب)، ديسمبر 2015، ص 157.
- ¹⁰ - هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 28، العدد 1، الجزائر، 2014، ص 426.
- ¹¹ - هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 3، الجزائر، 2015، ص 160.
- ¹² - هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، ص 161.
- ¹³ - لونيسي علي، إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 12، عدد 1، 2019، ص 206.
- ¹⁴ - بلحسان هوارى، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2006، ص 11.
- ¹⁵ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 184.
- ¹⁶ - بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، الجزائر، جوان 2016، ص 115.
- ¹⁷ - رواب جمال، البعد الإنساني للعقوبات الاقتصادية الدولية، جامعة الجيلاي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 5.
- ¹⁸ - محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد 6، جوان 2016، ص 50.
- ¹⁹ - محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 150.
- ²⁰ - محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 152.
- ²¹ - محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 152.
- ²² - محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 156.

- ²³ _ شيبان نصيرة، العقوبات الذكية : بديل العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، سبتمبر 2018، ص 275.
- ²⁴ _ شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 277.
- ²⁵ _ بلحسان الهواري، مرجع سابق، ص 114.
- ²⁶ _ ياسين طالب، التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373(2001) أفغانستان نموذجا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 2، عدد 2، الجزائر، 2017، ص 107.
- ²⁷ _ نزار عبدلي، استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بين الإباحة والتحریم، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، مجلد 22، عدد 4، 2016، ص 29.